الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : ربا ؟

(هل يمكن للبنك الإسلامي تقديم ميزات للمدخرين ؟)[1]

« ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب » كُتيِّب أعده د . أحمد عبد العزيز النجار ومحمد سمير إبراهيم ومحمود نعمان الأنصاري ، وصدرت عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية طبعته الأولىٰ عام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م ، في ١٢٩ صفحة من القطع الصغير .

ومن هذا الكتيب نعلم أن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية قد تأسس في ٧ رمضان ١٣٩٧ هـ = ٢١ آب ١٩٧٧ م . ومن أهم أهدافه تقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات الإسلامية التي ترغب بإنشاء بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا ، ودعوة الدول الإسلامية إلىٰ تشجيع إقامة بنوك الإسلامية محلية تكون عضواً بالاتحاد ، ومعاونة البنوك الأعضاء في تذليل الصعوبات والتغلب علىٰ المشكلات التي تعترضها . . .

لذلك تأتي منشورات الاتحاد وسيلة من الوسائل التي يتخذها الاتحاد لتحقيق أهدافه . ويبدو أن الاتحاد قد أصدر إضافة إلىٰ الكتيب أعلاه موضوع البحث :

ـ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، « لتكون مرشد طريق

---

(١) منشور في مجلة الأمان ، بيروت ، العدد ٤٩ ، ٢٣ صفر ١٤٠٠هـ = ١١ كانون الثاني ١٩٨٠م ، ص ٢٦ ـ ٢٨ .

ودليل عمل للبنوك الإسلامية القائمة ، ولمن يفكرون في إنشاء بنوك إسلامية جديدة » ، حسب عبارة رئيس الاتحاد محمد الفيصل آل سعود .

- مجلة البنوك الإسلامية ، ربع سنوية .

- كتيباً عن خطوات إنشاء بنك إسلامي ، باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية .

- ترجمات باللغتين الفرنسية والإنكليزية لقوانين ونظم البنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها . . .

* * *

وقد أشار الكتاب إلىٰ أن اتصال الأفراد بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية للحصول علىٰ أية إيضاحات أمر ميسور مرغوب فيه ، ويرحب به الاتحاد ، فمن خلاله يفيد الاتحاد ويستفيد . . . بل ويعتبر هذا الاتصال تعاوناً ومشاركة تعين الاتحاد علىٰ تأدية جانب من رسالته ، وتعين صاحب الشأن في إشباع رغبته في الاستزادة من معلومات الاقتصاد الإسلامي ونشاط البنوك الإسلامية وأهدافها ، وتمد الدارسين بالمراجع التي تتعلق بأبحاثهم ووسائلهم العلمية . . .

وسبل الاتصال مفتوحة سواء بمكاتب الاتحاد أو بالبريد أو عن طريق مجلة البنوك الإسلامية . . .

غير أن مما يؤسف له أن منشورات الاتحاد من مجلة وموسوعة وكتب يبدو أن توزيعها ضيق ومحصور ، حتىٰ إن كثيراً من المهتمين ، رغم أنهم موجودون في المملكة العربية السعودية ، لم يستطيعوا « الظفر » بمنشورات الاتحاد .

بل إن لي تجربة شخصية ، فإني أرسلت بتاريخ ١٣ رجب ١٣٩٩هـ = ٨ حزيران (يونيو) ١٩٧٩م إلىٰ مقر الاتحاد (ص. ب ٤٩٩٢ جدة)،

وإلىٰ واحد من كبار القائمين عليه بطلب هذه المنشورات باللغتين العربية والفرنسية . . فلم يجب! وهذه لا شك مضيعة لأهداف الاتحاد . ولعل هذا التنويه يكون بمثابة رسالة مفتوحة إلىٰ القائمين علىٰ الاتحاد فينشطوا لتوزيع منشوراتهم ، ولا سيما علىٰ الطالبين والمهتمين والباحثين . . .

علىٰ كل حال ، ليس هذا الموضوع علىٰ أهميته هو المقصود الأساسي في سياق بحثنا هذا .

* * *

فيما كنت اقرأ الكتيب . . . استوقفني هذا السؤال وجوابه :

(السؤال ٤٨ : هل يمكن للبنك الإسلامي تقديم ميزات للمدخرين ؟) ، ص ٦٢ .

جاء في الجواب « نظراً لأن حسابات الادخار تساهم في نشاط البنك واستثماراته ، دون أن تتقاضىٰ هذه الحسابات فائدة كالتي تقدمها صناديق التوفير في البنوك الأخرىٰ ، فإن البنك الإسلامي يلجأ عادة إلىٰ تقديم ميزات وحوافز للمدخرين ، بريئة من الشبهة ، وخاصة للمنتظمين منهم .

ومن الأمثلة علىٰ الميزات والحوافز التي تقدم للمدخرين ما يلي :

١ـ إعطاؤهم أولوية الإفادة من القروض الحسنة التي يقدمها البنك .

٢ـ منحهم أولوية الاكتتاب في سندات الاستثمار ، أو المساهمات في المشروعات الاستثمارية .

٣ـ الإفادة من الخدمات الاجتماعية التي قد يبتكرها البنك ، والوقوف بجانبهم في حالات الكوارث .

٤ـ قيام البنك بتأدية بعض الخدمات نيابة عنهم ومن حساباتهم ، كسداد المطالبات الدورية كفواتير الهاتف وما شابه ذلك .

٥- جواز تأدية بعض الخدمات المصرفية لهم بدون أجر ، وفق ما يتقرر في هذا الشأن ، كتحصيل أوراق تجارية أو كوبونات (= قسائم أرباح) الأسهم وتعلية (= إثبات) قيمتها في حساباتهم .

٦- منح جوائز (حوافز) يقررها مجلس الإدارة لحاملي دفاتر الادخار ، وذلك بتخصيص قدر من أرباح البنك أو نسبة من أرباح الاستثمار توزع بين أصحاب الدفاتر طبقاً لقواعد يعلنها في هذا الصدد ، كاشتراط حد أدنىٰ للمدة التي تجيز لمبالغها الحق بالمشاركة في الجوائز ، أو حد أدنى للمبالغ ، أو عدم الاشتراط إطلاقاً » ا. هـ .

من هم المدخرون ، أو ما هي حسابات الادخار ؟

جاء في الصفحة ٤١ من كتاب الاتحاد المذكور أن أهم الموارد المالية للبنك الإسلامي هي :

١- الحسابات الادخارية .

٢- الأموال المودعة بغرض الاستثمار .

٣- الودائع .

٤- الحسابات الجارية .

٥- الزكاة ، وتنفق أموالها في مصارفها الشرعية .

ومفهوم أن « الأموال المودعة بغرض الاستثمار » هي رؤوس الأموال التي يقدمها أربابها إلىٰ البنك للمضاربة بها وفق أحكام شركة المضاربة الإسلامية .

ويمكن القول دون الدخول في التفاصيل إن عقد القرض في الشريعة الإسلامية يتسع ليشمل **كلاً** من الودائع والحسابات الادخارية والجارية .

ويبدو أن الميزات أو الحوافز التي يقدمها البنك تتعلق ، حسب السؤال ٤٨ وجوابه ، بحسابات الادخار فقط ، دون أصحاب الودائع والحسابات الجارية ودافعي الزكاة . . . ولا أدري هل هذا هو المقصود فعلاً ، أم أن الكتاب لم يجيء هنا مطابقاً لنية مؤلفيه ؟

وأياً ما كان الأمر فإن إعطاء ميزات أو حوافز لمقرضي البنك ، وتقديم أمثلة عنها من دون مناقشة ، لا ريب أنه في نظرنا يستحق المناقشة ، للتأكد من مدىٰ شرعية ما وصف بـ « الميزات » و « الحوافز » وبُرِّيء من الشبهة!

للنظر في شرعية هذه « الخدمات » لا بد من الرجوع إلىٰ تعريف ربا القرض .

ما هو ربا القرض ؟

القرض في تعريف الفقهاء هو أن يدفع المقرض للمقترض عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها ، كأن يقرضه مئة ليرة لبنانية فيعيد إليه مئة ليرة لبنانية ، أو صاعاً من القمح فيعيد إليه صاعاً من مثله ، وهكذا في كل ما يجوز فيه القرض من تمر ورز وشعير . . . إلخ .

والقرض الشرعي عقد قربة أو تبرع ، يكون بمحض التفضل ، بمعنىٰ أن منفعته عائدة علىٰ المقترض فقط . أما المقرض فهو متبرع ، لأن الربا في القرض حرام .

والقاعدة في القرض أن يرد مثله ، قدراً وصفة ، سواء بقيت قيمته كما كانت وقت العقد أم لا ، غلت أو رخصت ، فالقرض مضمون بمثله ، والواجب رد المثل ، ولا عبرة بالرخص والغلاء ، ولا فرق بين المكيلات والموزونات والمعدودات والمسكوكات (= النقود المضروبة) ، رخصت أسعارها أو غلت .

ولا يجوز وفاء القرض بزيادة مشروطة . قال في المغني : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا علىٰ أن المسلف إذا شرط علىٰ المستسلف زيادة أم هدية ، فأسلف علىٰ ذلك ، إن أخذ الزيادة علىٰ ذلك ربا . وقد روي عن أُبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه . ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة . . .

وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر ، وكان لحمله مؤنة لم تنجز لأنه زيادة . . . وإن شرط في القرض أن يؤجره داره ، أو أن يبيعه شيئاً ، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرىٰ لم يَجُز . . .

وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو علىٰ أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو علىٰ أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملاً ، كان أبلغ في التحريم » .

وجاء في الموطأ أن عبد الله بن مسعود كان يقول : « من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه ، وإن كانت قبضة من علف ، فهو ربا »!

ربا غير محرم :

قال مالك : « لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق (= الفضة) أو الطعام أو الحيوان ، ممن أسلفه ذلك ، أفضل مما أسلفه ، إذا لم يكن ذلك علىٰ شرط منهما أو عادة .

فإن كان ذلك علىٰ شرط ، أو وأي (أي مواعدة) ، أو عادة ، فذلك مكروه ولا خير فيه . . . »

وقال في موضع آخر : « فإن كان ذلك علىٰ طيب نفس من المستسلف ،

ولم يكن ذلك علىٰ شرط ، ولا وأي ، ولا عادة ، كان ذلك حلالاً لا بأس له » .

والنتيجة أن « الميزات » أو « الحوافز » أو « الخدمات » التي يقدمها البنك « الإسلامي » إلىٰ المدخرين (أو حملة دفاتر الادخار) أو يعدهم بتقديمها وينص علىٰ ذلك في منشوراته ولوائحه وعقوده ليست في نظري بريئة من الشبهة . وإذا كانت كذلك في نظر مؤلفي كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، فما عليهم إلا أن يدافعوا عنها دفاعاً شرعياً قوياً في ضوء الأحكام الفقهية ، لا أن يمروا عليها مروراً سريعاً وكأن شيئاً لا يلفت النظر .

وختاماً لا يسعنا إلا أن نضع تحت أنظار الفقهاء عموماً وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، وهيئة الرقابة الشرعية العليا في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية السؤال ٤٨ وجوابه ، لا سيما وأنَّ من صلاحياتها النظر فيما يتقدم به أيٌّ من المسلمين في شأن ما يراه من مدىٰ شرعية أعمال أيٍّ من البنوك الأعضاء في الاتحاد .

فهل تقول الهيئة العليا للرقابة الشرعية كلمتها في منشورات الاتحاد ؟

* * *